

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٥ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١١/٣/٨ ؛  
ولصالح العمل ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تشكل لجنة وطنية لمتابعة ورصد القيود غير الجمركية بالوزارة برئاسة السيد رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية وأعضاء عن الجهات التالية حيث لا تقل الدرجة الوظيفية عن رئيس إدارة مركزية :

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

الهيئة العامة للمواصفات والجودة .

مصلحة الجمارك .

الحجر الزراعى .

الحجر البيطرى .

وزارة الصحة .

الاتحاد العام للغرف التجارية .

جمعية رجال الأعمال المصريين .

اتحاد الصناعات المصرية .

ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه من ممثلى جهات أخرى لأعمال هذه اللجنة .

### ( المادة الثانية )

تختص اللجنة بالآتى :

- ١ - تلقى الشكاوى الخاصة بالقيود غير الجمركية سواء على الصادرات أو الواردات من خلال نقاط الاتصال .
- ٢ - العمل على إلغاء القيود غير الجمركية من خلال المفاوضات الثنائية قبل إحالة أى من هذه القيود إلى سكرتارية التكتلات الثلاثة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .
- ٣ - إرسال المعلومات والبيانات الخاصة بالإجراءات التى اتخذتها الوزارة أو الهيئة المسئولة عن تنفيذ القيود غير الجمركية لتوزيعها على اللجنة الوطنية فى الدول الأخرى .
- ٤ - نشر المعلومات عن الإجراءات التى تم اتخاذها بشأن الحالات المبلغ عنها فى الدول الأخرى إلى هيئات رجال الأعمال والغرف التجارية لإحالتها إلى مجتمعات رجال الأعمال .
- ٥ - إحالة حالات القيود غير الجمركية إلى سكرتارية التكتلات الثلاثية فى حالة عدم وجود حلول عملية مقترحة لمراجعة أو تعديل أو سحب القيود غير الجمركية .
- ٦ - إقامة منتدى إقليمى سنوى حيث يمكن للأعضاء تبادل الخبرات بشأن عملية إلغاء القيود غير الجمركية ، الإنجازات التى تم تحقيقها ، التحديات التى يتم مواجهتها والمبادرات اللازمة لتحسين كفاءة آلية المراقبة .

### ( المادة الثالثة )

- يُشكل رئيس اللجنة أمانة فنية للجنة من قطاع الاتفاقات التجارية ، وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ويعرض علينا محضر الاجتماع .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١١/٤/٧

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد